

Identification			
	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 389/3
Date de décision 20151125	N° de dossier 2013/1/3/355	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Actes et formalités, Procédure Civile		Mots clés Voies de recours, Remplacement, Procédure civile, Nullité de la procédure, Mise en état, Formalité substantielle, Droits de la défense, Conseiller rapporteur, Cassation, Appel, Actes et formalités	
Base légale		Source	

Résumé en français

Viola les dispositions de l'article 329 du Code de procédure civile et les règles de procédure substantielles, la cour d'appel qui statue sur une affaire après avoir remplacé le conseiller rapporteur initialement désigné, lequel avait mis la cause en état d'être jugée, sans qu'aucune décision ou ordonnance ne soit versée au dossier pour justifier ce changement. Une telle irrégularité, qui porte atteinte au bon déroulement de la justice et aux droits de la défense, entraîne la cassation de l'arrêt.

Texte intégral

و بعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن شركة (أ.) تقدمت بتاريخ 2007/07/25 بدعوى أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيها أنها تتوفر على حساب بنكي مفتوح لدى (ع. م. أ.) وكالة مديونة وأنها في إطار تعاملها مع البنك المذكور سلمته كمبيالة حالة بتاريخ 2005/09/15 حاملة لمبلغ (102.109,89) أورو إلا أنها لم تتمكن من استخلاص قيمة الكمبيالة المذكورة أو

استرجاع أصلها من لدن المؤسسة البنكية لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في مواجهة الساحب رغم الاحتجاجات المتوالية والاندثار الموجه للبنك مما أُلحق بها أضراراً جسيمة نظراً لعدم استفادتها من مبلغ الكمبيالة المعادل المبلغ (1.119.296,81) درهم حسب سعر صرف الأورو الذي كان معمولاً به بتاريخ استحقاق الكمبيالة أي (10,953 درهم) إضافة لاستحقاقها الفوائد القانونية من تاريخ حلول الكمبيالة إلى يوم التنفيذ. وأن تماطل المدعى عليها ثابت بموجب الإنذار لذلك طلبت الحكم على (ع. م. أ.) بأن تؤدي لها مبلغ (102.190.89) أورو أو ما يعادله بالدرهم المغربي مع الفوائد القانونية من 2005/9/15 يوم استحقاق الكمبيالة إلى غاية يوم التنفيذ ومبلغ (100.000) درهم كتعويض عن التماطل وشمول الحكم بالتنفيذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر. فتقدمت (ع. م. أ.) مذكرة جوابية مع مقال إدخال الغير في الدعوى يروكي أساساً لرفض الطلب واحتياطية الحكم على المدخلين في الدعوى (ب. ش. م. غ.) (1.021.050,89) درهم لفائدة المدعية.

وبعد جواب بريد المغرب وتامم المناقشة قضت المحكمة التجارية بالدار البيضاء بقبول الطلب الأصلي وعدم قبول طلب الإدخال وبأداء المدعى عليها (ع. م. أ.) لفائدة المدعية شركة (أ.) مبلغ (1.140.000) درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم إلى يوم الأداء وتحميلها الصائر على النسبة ورفض باقي الطلبات بحكم استأنفته أصلياً (ع. م. أ.) وفرعياً شركة (أ.) وبعد جواب بريد المغرب واستنفاد الإجراءات قضت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطلوب نقضه.

في الفرع الثاني من وسيلة النقض الأولى

حيث تعيب الطالبة القرار بخرق الفقرة الأولى من الفصل 329 من قانون المسطرة المدنية المتعلقة بتعيين المستشار المقرر التي تقضي أن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف يعين مستشاراً مقررًا يتكلف بتجهيز القضية وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون في حين أنه في هذه النازلة، فإن الرئيس الأول عين السيدة نجاة مساعد مستشارة مقررة كما هو ثابت من وثائق الملف، وهي التي باشرت كل الإجراءات المتعلقة بتجهيز القضية إلى حين حجزها للمداولة بتاريخ 17-4-2012 على أساس النطق بالحكم بجلسة 2012/05/22 إلا أنه عوض النطق بالحكم في الجلسة المذكورة فوجئت الطالبة بالمحكمة، وهي مشكلة تشكيلاً آخر تصدر القرار المطعون فيه بجلسة 2012/12/18 بعضوية السيد محمد الكراوي الذي أصبح المستشار المقرر والذي أصدر الحكم بهذه الصفة عوض السيدة نجاة مساعد على الرغم من أنه لا وجود ضمن وقائع القرار المطعون فيه لما يفيد استيفاء الإجراءات اللازمة لتغيير المستشار المقرر، كما لا وجود بالملف لأي سبب يبرر إخراج الملف من المداولة وعدم إصدار الحكم بجلسة 2012-05-22 ولا مبرر أصلاً لإخراج القضية من المداولة في وجود المستشار المقرر وتغييره بعد أن كانت القضية جاهزة للبت فيها وهو ما يجعل القرار مخالفاً لقاعدة جوهرية من قواعد المرافعات مما يناسب نقضه لهذا السبب.

حيث إن الفصل 329 من قانون المسطرة المدنية نص على أنه "يعين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف حينئذ مستشاراً مقررًا يسلم إليه الملف في ظرف أربع وعشرين ساعة يصدر هذا المستشار فوراً أمراً يقضي بتبليغ المقال الاستئنافي للطرف الآخر ويعين تاريخ النظر في القضية في جلسة مقبلة مع مراعاة الظروف الخاصة بها، وكذا مراعاة للأجال بالنسبة للمسافة المحددة في الفصولين 40 و 41 إذا اقتضى الحال ... " وأنه بالرجوع إلى وثائق الملف يلقى أن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وبمقتضى أمر بتعيين المستشار المقرر الموقع من طرفه بتاريخ 2011/09/30 عين القاضية نجاة مساعد مستشارة مقررة في الملف، إلا أن القرار المطعون فيه أشار

وحيث إن حسن سير العدالة ومصالحه الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له، للبت فيه من جديد طبقاً للقانون، وهي مترتبة من هيئة أخرى، وتحميل المطلوب الصائر. كما قررت إثبات حكمها بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.